

الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي

THE PALESTINIAN STATE FROM REGARD OF INTERNATIONAL LAW

عبد السلام عبد الله¹، بن عامر تونسي²

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، abdesselamabdellah85@gmail.com

² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/03/15

تاريخ الإرسال: 2018/12/06

الملخص:

من القضايا التي اهتم بها القانون الدولي، قضية فلسطين وإمكانية اعتبارها دولة أم لا، بسبب ما مرت به عبر تاريخها بعد انفصالها عن الإمبراطورية العثمانية، وخضوعها للانتداب البريطاني والاحتلال الإسرائيلي، وما تعرضت له من تقسيم.

لكن بالرغم من كل ذلك صمدت فلسطين مطالبة بحقوقها في هيئة الأمم المتحدة الى أن حصلت على الاعتراف بها كدولة على الأقل من منظور القانون الدولي، وإن كانت مازالت في وضع صعب مع إسرائيل نتيجة دعم الولايات المتحدة الامريكية لهذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: فلسطين – القانون الدولي – صفة الدولة – الاعتراف – الأمم المتحدة

Abstract

One of the issues of international law is the issue of Palestine and the possibility of being considered a state or not, because of what it has passed through its history after its separation from the Ottoman Empire, its subordination to the British Mandate and the Israeli conquest, and what it underwent from the division.

Despite all this, Palestine has maintained its claim to its rights in the United Nations until it has been recognized as a State, at least against international law, although it remains in a difficult position with Israel as a result of US support for it.

Key words : Palestine, international law, state designation, recognition, united nations.

1- المقدمة

إن التوجه نحو إقامة دولة فلسطين ينطوي على نوع من التعقيد، وذلك كون الممارسة الدولية لا تحدد بوضوح ودقة ماهية الشروط الواجب استيفاؤها من أجل الإعلان عن قيام دولة. ومع ذلك فإن تحديد هذه الشروط من شأنه إثارة العديد من النقاط القانونية. فنجد أن المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة تشترط من أجل العضوية فيها توفر صفة الدولة في الكيان الذي يرغب في العضوية فيها، وكذا توفر صفة الدولة في الكيان المعني بمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمه. وما يجدر التنبيه إليه أن هذه المؤسسات الدولية تشترط استيفاء هذه المتطلبات على هدى من مبادئ القانون الدولي العرفي.¹

فمنظمة الأمم المتحدة لم تتجح بعد في عقد اتفاقية متعددة الأطراف بخصوص الشروط الواجب توفرها لنيل صفة الدولة. ويرجع ذلك إلى غياب اجتماع دولي بخصوص هذه الشروط.

- إشكالية البحث

- يفترض في الكيان المعني أن يبسط سيطرته ونفوذه على سكان إقليمه، ولكن كيف يكون الحال لو أن قوة أجنبية احتلت الإقليم وبسطت سيطرتها عليه؟

ومن جانب آخر يفترض أيضا في الكيان المعني أن يحظى باعتراف دولي بأنه يشكل دولة مستقلة، لكن لا يوجد توضيح لنطاق هذا الاعتراف المطلوب من أجل إقامة دولة. وإذا كان النفوذ والاعتراف شرطين واجبيين لا بد من توفرهما من أجل إقامة دولة فكيف يكون الموقف لو حصل تعارض بينهما كما لو كان المعني يحظى باعتراف دولي وهو لا يمارس نفوذه على إقليمه؟ أو أن هذا الكيان يمارس نفوذه على الإقليم وهو لا يحظى باعتراف دولي؟

- هل يشكل الاستقلال شرطا مسبقا للإعلان عن دولة؟

- كيف يكون الحال في ظل ممارسة دولة لسيطرتها على إقليم كيان معين بموجب ترتيب يخولها حق ممارسة هذه السيطرة؟

- فهل هذا ينفي وجود الدولة؟

كل هذه الأسئلة تجد الإجابة عليها من خلال الممارسات الدولية.

2- فلسطين ومدى توفرها لوصف الدولة من خلال الممارسة الدولية

إن الممارسة الدولية هي التي تحدد ما إذا كان كيان معين يشكل دولة أم لا. ومنه فإن فلسطين ومدى توفرها لوصف الدولة يكون من خلال الممارسة الدولية. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1.2- انفصال فلسطين عن الدولة العثمانية وبداية الانتداب البريطاني

أولاً: وضعت بريطانيا مشروع صك الانتداب على فلسطين وعرضته على مجلس عصبة الأمم المتحدة فأقره في 24 جولية 1922م. وهذا الصك يقع في ثمان وعشرين مادة. وقد استهل بالإشارة إلى وعد بلفور وموافقة دول الحلفاء الكبرى عليه. على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذه.²

إن صك الانتداب يدل على أنه اعتداء بشع على حقوق العرب:

- فالمادة الأولى منه تجعل السلطة الشرعية والإدارية بيد الدولة المنتدبة حسب النص التالي: "للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والإدارة إلا فيما قيدها به هذا الصك". وهذا يعني أن تحكم البلاد حكما بريطانيا مباشرا، مع أن الفقرة الرابعة من المادة 22 من صك العصبة اعتبرت البلاد مستقلة مبدئيا، وجعلت مهمة الدولة المنتدبة مقصورة على إسداء النصح والمشورة.³ فأين الاستقلال من هذا الوضع؟

- وأما المادة الثانية التي تنص على أن: "تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي..." فإن هذه المادة تجعل من الانتداب البريطاني كله أداة مسخرة لتهويد فلسطين، وتعبئة كل سلطة وجهد حكومي لمصلحة الصهيونية،⁴ وهي تحرم العرب حتى حقهم الذي كانوا يمارسونه في العهد العثماني بمقتضى الدستور العثماني من تمثيل في البرلمان ومجالس الإدارة الى اشتراك فعلي في الإدارة.

- وأما المادة الرابعة التي نصها: "يعترف بوكالة يهودية صالحة كهيئة عمومية لإمداد المشورة والمعونة الى إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين"⁵. فهذه المادة قد سوغت إقامة وكالة يهودية تقف الى جانب الحكومة لتنفيذ الفكرة الصهيونية.

- والمادة السادسة تهدف الى تسهيل هجرة اليهود الى فلسطين كما يلي: "على إدارة فلسطين... أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة وان تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار اليها في المادة الرابعة حشد اليهود في الأراضي بما فيها أراضي الحكومة والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العامة"⁶.

والمادة السابعة تحتم تسهيل حصولهم على الجنسية الفلسطينية كما يلي: "على إدارة فلسطين أن تتولى سن قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص من شأنها أن تسهل لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم اكتساب الجنسية الفلسطينية."⁷

أما المادة الثانية والعشرين فتجعل من لغتهم وهم الأقلية الضئيلة لغة رسمية في البلاد حسب النص التالي: "يجب ان تكون الإنكليزية والعربية والعبرية على طوابع أو أدمغة أو عملة في فلسطين يجب أن يكرر بالعبرية."⁸

ثانيا: - أهمية إقليم فلسطين لدى بريطانيا قبل وضع صك الانتداب

لما قامت الحرب العالمية الأولى وتطلعت بريطانيا الى الشرق الأوسط، كانت فلسطين بالذات من مناطق الشرق الأوسط التي اعتزمت بريطانيا على أن تدخلها في دائرة نفوذها. فهي مركز الالتقاء لمعابر قارات ثلاث هي قارات الدنيا القديمة، لأنها تشرف من ناحية على مدخل قناة السويس، كما أنها على رأس الطريق البري الى الخليج الفارسي والهند، وهي مركز اتصال هام للمواصلات الجوية.⁹

وكان (كيتشنر) المعتمد البريطاني في مصر أول من لفت نظر حكومته الى أهمية فلسطين في الدفاع عن قناة السويس. وقد سعى الى تأييد فكرته عندما اشترك في الوزارة البريطانية بعد إعلان الحرب،

مما دعا بريطانيا الى تشكيل لجنة رسمية لدراسة مطالب روسيا وفرنسا في ممتلكات الإمبراطورية العثمانية. وجاء تقرير اللجنة مؤيدا لفكرة (كتشنر).

وقد ذهبت السياسة البريطانية - في سبيل تحقيق غايتها تلك - الى مصادقة الخصمين ومدهنة العدوين: العرب والصهاينة، فكان أن ربطت نفسها بعهود مع العرب وكذا بوعود متناقضة للصهيونيين. وكانت تلك السياسة هي البداية الحققة لمأساة فلسطين.¹⁰

وفي 16 ماي 1916م عقد اتفاق (سيكس بيكو)¹¹ الذي يقطع أوصال البلاد العربية ويقسمها الى مناطق نفوذ بريطانية وفرنسية.

وفي 02 أبريل 1917م دخلت الولايات المتحدة الحرب الى جانب الحلفاء، ثم بدت بعد ذلك إمارات النصر للحلفاء، وكان الجيش العربي قد بدأ يستنفذ أغراضه في نظر الحلفاء، فوجدت بريطانيا أن الظروف أصبحت مواتية لتجاهر بعطفها على الصهيونية. ووافق الرئيس ولسن بدوره على فكرة الوطن القومي اليهودي. وفي اليوم الثاني من نوفمبر 1917م صدر التصريح المعروف باسم تصريح بلفور. وذلك في صورة خطاب من (آرثر بلفور) وزير الخارجية البريطانية الى اللورد (روتشيلد) بالصيغة الآتية: "عزيزي اللورد روتشيلد، يسرني جدا أن أبعث إليكم باسم حكومة جلالة الملك بالتصريح التالي، العطف على الاماني الصهيونية الذي رفع الى الوزارة ووافقت عليه: إن حكومة جلالة الملك تنتظر بعين العطف الى إقامة وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي وسوف تبذل أفضل جهودها لتسهيل بلوغ هذه الغاية على أن يفهم جليا أنه لا يجوز عمل شيء قد يضير الحقوق المدنية والدينية التي للطوائف غير اليهودية في فلسطين ولا الحقوق أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلاد غيرها"¹².

ثالثا: عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى تقرر إنشاء ثلاث أقاليم عربية منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية، حيث نصت م.2 من عهد العصبة على تمتع هذه الأقاليم باستقلال جزئي فقط، وذلك الى غاية انتهاء الإدارة الخارجية عليها من جانب فرنسا وبريطانيا. وهو ما يعرف بصلاحيات الانتداب تحت رعاية وإشراف عصبة الأمم.

ووفقا لفكرة الانتداب فإنه كان من المقرر أن تحصل فلسطين والعراق والأردن على استقلالها فيما يحين الوقت المناسب لذلك. وهو ما حصل بالنسبة للعراق والأردن باستثناء فلسطين. ووفقا للمادة 22 من عهد العصبة يقصد بالاستقلال ممارسة السيطرة الفعلية بمعزل عن دولة أخرى.

ولغاية إقامة الدولة لا يشترط توفر عنصر الاستقلال بالمعنى الذي ذكر سابقا. وعليه فالاستقلال المطلوب من أجل الإعلان عن الدولة هو ألا يكون إقليم الكيان المعني خاضعا لسيطرة ونفوذ دولة أخرى، من الناحية القانونية. الشيء الذي تؤكد الممارسة الدولية بخصوص الانتداب. ففرنسا وبريطانيا لم تبسط سيادتها على الأقاليم الثلاث: فلسطين، الأردن، العراق. بل اكتفت فقط بممارسة حقوق وفق ترتيبات أبرماها مع عصبة الأمم.

كما أن الممارسة الدولية تفرق ما بين الإدارة والأهلية القانونية. وعليه فإن فلسطين والعراق والأردن كانت تملك الأهلية القانونية، في حين أن فرنسا وبريطانيا كانتا تملكان الإدارة. فبخصوص المعاهدات التي أبرمت إبان الفترة الانتدابية، فلسطين هي التي كانت تملك الأهلية من أجل إبرامها، وإن كانت بريطانيا هي التي تولت التفاوض بخصوصها نيابة عن فلسطين.¹³

3- بداية اعتبار فلسطين دولة من خلال العلاقات الاقتصادية الفلسطينية البريطانية

- تم اعتبار فلسطين كدولة سنة 1932م، وذلك بمناسبة الموقف الذي كانت بريطانيا تريد اتخاذه بشأن البضائع الفلسطينية. فدولة بريطانيا كانت تفرض تعريف جمركية على البضائع المصدرة إليها، ومنه فقد كانت ترغب بريطانيا في إعفاء الصادرات الفلسطينية إليها من هذه التعريف الجمركية، خشية تلف البضائع الفلسطينية. وبالمقابل فقد عقدت بريطانيا اتفاقيات الرعاية والأفضلية مع العديد من دول العالم التي تستورد منها سلعا. فهذه الاتفاقيات تمنع بريطانيا من فرض رسوم إضافية على السلع الموردة إليها من جانب الدول المتعاقدة معها، تفوق الرسوم المفروضة على البضائع والسلع المماثلة والمصدرة الى بريطانيا من قبل دول أخرى غير الدول المتعاقدة. وهكذا خشيت بريطانيا من أنها لو ألغت التعريف الجمركية على الصادرات الفلسطينية أن تتمسك الدول المتعاقدة بالمعاهدات المبرمة مع بريطانيا وتطالبها بإلغاء التعريف الجمركية على صادراتها أيضا.¹⁴

فبخصوص موقف بريطانيا من إعفاء الصادرات الفلسطينية إليها من التعريف الجمركية، لجأت بريطانيا الى استفسار كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا بخصوص هذه المسألة، فكان رد كلا من الدولتين ان فلسطين تشكل دولة، وفي حال السماح بدخول الصادرات الفلسطينية الى بريطانيا دون فرض رسوم جمركية فإن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا سوف تتمسكان بالبند الوارد في المعاهدة والخاص بمعاملة الدولة الأكثر رعاية، وتطالبان بعدم فرض رسوم جمركية على بضائعها المصدرة الى بريطانيا. كما لجأت بريطانيا أيضا الى استفسار محاميها بخصوص إمكانية اللجوء الى محكمة العدل الدولية الدائمة من أجل استصدار حكم منها يقضي بأن المعاملة التي تعفي البضائع المصدرة من فلسطين من رسوم التعريف الجمركية لن تسمح لدول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا من المطالبة بنفس المعاملة. فكان رد النائب العام في بريطانيا بأن هذه الأخيرة سوف لن تقلح في ذلك، وإن من المرجح ان تعتبر المحكمة فلسطين كدولة.

- وبعد فترة 1932م أقيمت دعاوى تحكم من أجل تحديد الكيانات التي تتحمل تسديد الديون المستحقة وغير مدفوعة من قبل الإمبراطورية العثمانية. فنجد أن معاهدة لوزان قد أقرت بأن فلسطين والعراق والأردن بصفتها أقاليم منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية هي من تتحمل تسديد الديون. وبخصوص قضية تحكيم أحييت الى المحكم والفقيه السويسري (يوجين بورييل Eugène Borel)، قرر هذا الأخير أن الأقاليم التي كانت تخضع للانتداب الفرنسي و البريطاني بما فيها فلسطين تشكل دولا.

وأيضاً فقد حكمت العديد من المحاكم الأجنبية من دول العالم بخصوص المقيمين في الأراضي الفلسطينية من أن أولئك السكان يشكلون مواطنين ورعايا من رعايا الدولة الفلسطينية. - وبخصوص عصابة الأمم، فإنها قد أنشأت لجنة من أجل ممارسة الرقابة على الانتداب البريطاني على فلسطين، عرفت بلجنة الانتداب الدائمة. وأنه في سنة 1937م أتيح لرئيسها مناقشة وضع فلسطين، فانتهى الأمر الى القول: "فلسطين كانت دولة، على الرغم من انها كانت تخضع للوصاية بصفة مؤقتة".¹⁵

4- فلسطين بعد انسحاب بريطانيا منها

1.4- لقد انسحبت بريطانيا من فلسطين سنة 1947م دون أن تخلف وراءها حكومة فيها. وبداية من سنة 1948م خضعت بعض أجزاء من الإقليم الفلسطيني للإدارة المصرية والأردنية لتتولى مصر إدارة قطاع غزة باعتبارها وصية عليه، الى حين إيجاد حل للقضية الفلسطينية. حيث استمر العمل في محاكم غزة (إبان الفترة المصرية) بالقوانين الفلسطينية التي تم سنّها خلال فترة الانتداب. كما أن أحكام المحاكم كانت تصدر باسم الدولة الفلسطينية. وقد تأكدت هوية الدولة الفلسطينية بموجب المادة الأولى من إعلان النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر سنة 1962م. والتي ورد فيها أن "قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين"¹⁶.

2.4- أما بخصوص الإدارة الأردنية فكانت ممارسته على الضفة الغربية، حيث اشترط البرلمان الأردني أن ضم الضفة الغربية للإدارة الأردنية ليس فيه مساس بقضية فلسطين العادلة. ليستمر العمل بالتشريعات الفلسطينية التي كانت سارية فيها.

إلا أن في سنة 1967 احتلت إسرائيل الأجزاء الأخرى المتبقية من الإقليم الفلسطيني الذي كان خاضاً للإدارة المصرية والأردنية (قطاع غزة والضفة الغربية).

ومع ان الاحتلال الحربي لا يترتب عليه أي أثر بخصوص وضع الدولة المحتلة، فإن إسرائيل خرقت هذا الالتزام بإعلان سيادتها على القدس الشرقية وبعض الأجزاء الشمالية والشرقية منها. وهو الادعاء الذي رفضه المجتمع الدولي باعتباره عمل غير قانوني.

من المعروف انه يشترط من أجل إقامة الدولة توفر عنصر الاهلية في إدارة الإقليم، وعليه فالدولة المحتل إقليمها بسبب السيطرة العسكرية عليه من طرف المحتل، فهي لا تتمكن من ممارسة إدارتها على إقليمها، وعليه فإن فلسطين لا تخضع لهذا المعيار باعتبارها لا تمارس سيطرتها ونفوذها وإدارتها على العديد من الأقاليم الفلسطينية.¹⁷

وعلى الرغم من قرار تقسيم فلسطين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947م، وإنشاء "إسرائيل" تطبيقاً له، فإن الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية بقيت قائمة لإنشاء

حكومة عموم فلسطين، وذلك حتى سنة 1950م بالنسبة لسكان الضفة الغربية والقدس. لأنه ابتداء من هذا التاريخ اكتسبوا الجنسية الاردنية، في حين بقيت الجنسية الفلسطينية لسكان إقليم غزة، لأنه ظل مشمولاً بالسيادة الفلسطينية، ولا يؤثر في ذلك خضوع هذا الإقليم للإدارة المصرية، لأن ذلك لا يجعله جزءاً من إقليم الدولة المصرية، ولا يستتبع بالتالي اكتساب سكانه الجنسية المصرية.¹⁸

5- القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية

إن كافة فصائل المقاومة في الأراضي الفلسطينية هي حركات تحرر وطني في القانون الدولي، وأكد ذلك القرار رقم (xxx/3379) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي اعتبر المقاتلين الفلسطينيين أفراد حركات تحرر وطني.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدعو لتقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني منها القرار رقم (xx/2105) وقرارات أخرى تطالب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم مثل هذه المساعدات لحركات التحرر الوطني طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصبح القانون الإنساني الدولي حمايته على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفراد الشعب الفلسطيني كله بما فيهم فصائل المقاومة التي هي حركات تحرر وطني، وذلك في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في جنيف بتاريخ 1999/07/15م، الذي قرر تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، حيث اعتبر إسرائيل قوة احتلال.¹⁹

ويؤكد ما سبق، إعلان منظمة التحرير الفلسطينية قبولها الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م بإعلان من جانبها. كما أن المواد (155/139/60/59) من الاتفاقية الرابعة تؤيد ذلك، إضافة إلى المادة الأولى الفقرة الرابعة من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على كل من (الشعوب التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية)²⁰.

ولا يقدح في خضوع الأراضي الفلسطينية لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين ما يزعمه الكيان الصهيوني من أنه كدولة لم ينضم أو يوقع على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، لأن القواعد والاحكام والمبادئ الواردة فيهم أصبحت من كثرة تطبيقها على كافة المنازعات المسلحة الدولية، جعلها قواعد عامة وأمرة في القانون الدولي العام والذي نصت عليه المادة (53) من قانون المعاهدات فقالت: "وتعتبر قاعدة أمرة من القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات صلة"²¹.

6- الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية في 1988م

في 1988 / 11 / 15م، تم الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة. وهو الإعلان الذي رحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحد قراراتها، والذي أكدت من خلاله على تمكين الشعب الفلسطيني

من ممارسة سيادته على إقليمه المحتل منذ 1967م. وقررت استعمال مصطلح فلسطين بدل (م. ت. ف) منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة. وأسرت دول كثيرة الى إقامة علاقات دبلوماسية مع فلسطين، بعد صدور ذلك الإعلان، لتحظى فلسطين اليوم بعلاقات دبلوماسية واسعة مع العديد من دول العالم.²²

وكذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تتعامل مع فلسطين باعتبارها دولة منذ فترة من الزمن، وذلك من خلال مركز المراقب الذي منحه لفلسطين. فنجد مثلا مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة قد منحا فلسطين صفة تنفرد بها الدول. فعلى مستوى الجمعية العامة قد منحت فلسطين حق الرد على التصريحات التي تدلي بها دول أخرى. ووفق القواعد المعمول بها في الجمعية العامة، فإن حق الرد هو حق قاصر على الدول فقط.

أما على مستوى مجلس الامن، فحينما تطلب فلسطين بصفتها كيان غير عضو في مجلس الامن، المشاركة في النقاش، فإنها تمتح كامل المزايا التي تمكنها من المشاركة في ذلك النقاش. وهذا بخلاف ما إذا طلب كيان آخر غير دولة حق المشاركة في مجلس الامن. فهذا الكيان لا يتمتع بحق المشاركة في النقاش.

كما ان الأمانة العامة للأمم المتحدة تتعامل مع فلسطين باعتبارها دولة بدليل أنها قبلت الاتفاقيات التي ابرمتها فلسطين باعتبارها عضوا في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والخاصة بالالتزام بمعايير النقل البري والبحري والنقل عبر السكك الحديدية. وذلك على الرغم من ان الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تقبل الالتزام بهذه الاتفاقيات من كيانات لا تشكل دولا.

ومن ناحية أخرى فإننا نجد أوروبا تتعامل مع فلسطين باعتبارها دولة، وذلك بدليل المعاهدة المبرمة مع فلسطين، وهي اتفاقية الشراكة المؤقتة الأور ومتوسطة المؤقتة في عام 1997م، والخاصة بالعلاقات الجمركية مع فلسطين. فنجد ان أوروبا لا تبرم اتفاقيات إلا مع الدول، وذلك ما نصت عليه المادة 133 من معاهدة إنشاء المفوضية الأوروبية. ومنه فقد استند المجلس الأوروبي على هذه المادة 133 باعتبارها السند القانوني لاتفاقية الشراكة المبرمة مع فلسطين.²³

بالإضافة الى ذلك فإن محكمة العدل الأوروبية قد اعترفت أيضا بفلسطين، باعتبارها دولة وذلك بمناسبة القضية التي عرضت عليها سنة 2010م. فقد سعت إسرائيل الى الحصول على معاملة جمركية تفضلية بخصوص البضائع المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية والمقامة في الضفة الغربية. فقد كان المصدرون المعتمدون من قبل إسرائيل هم الذين يقومون بإصدار الاقرارات الجمركية بخصوص البضائع المنتجة في الضفة الغربية. في حين ان البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية سنة 1997م والمبرمة مع فلسطين يشترط صدور الإقرار الجمركي من سلطات الجمارك في الدولة المصدرة (حسبما جاء في قرار المحكمة). وبما ان فلسطين كانت هي الدولة المؤهلة لأن تصدر سلطاتها الجمركية للإقرارات الجمركية الخاصة بالضفة الغربية، تكون بذلك إسرائيل قد خالفت اتفاقية سنة 1997.²⁴

7- الحجج التي تساق ضد إعلان قيام دولة فلسطين وعدم تأثيرها على صفة الدولة لفلسطين

1.7- من الحجج التي تساق ضد إعلان قيام دولة فلسطين، وبصفة خاصة من جانب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ان قيام الدولة الفلسطينية يجب ان يتم على أساس التفاوض بالاستناد على اتفاقيات أوصلو. ولكن يجب التنبيه الى ان قيام دولة لا يتوقف وليس مرهونا بموافقة دولة أخرى، وانما يتوقف على (الكيان كدولة) قبولها من جانب الاسرة الدولية. "قيام الدولة يتوقف على قبولها من جانب الاسرة الدولية وليس مرهونا على أرادة أو موافقة دولة بعينها مثلما تدعيه إسرائيل من وجوب قيام دولة فلسطينية بالتفاوض مع إسرائيل".²⁵

2.7- كما ان مسألة إقامة الدولة الفلسطينية لم يتم النص في اتفاقية أوصلو لسنة 1993م على قيامها بناء على التفاوض مع الجانب الإسرائيلي، بل نص فقط على التفاوض بشأن مسألة الحدود.

3.7- كما تحتج إسرائيل أيضا بالاتفاقية الانتقالية المبرمة سنة 1995 م والخاصة بتنظيم العلاقات بين فلسطين وإسرائيل بخصوص الإقليم الفلسطيني، وأنها تقيد العلاقات الخارجية لفلسطين وتضعها تحت يد إسرائيل. ولكن هذه الاتفاقية تلزم فقط السلطة الوطنية ولا تلزم فلسطين كدولة. ومن جانب آخر فإن الاتفاقية الانتقالية ليس فيها ما يمس بمواقف كل طرف من القضايا الأساسية، وبذلك فإن هذه الاتفاقية لا تمنع فلسطين من ممارسة دورها كدولة في المجتمع الدولي.

4.7- ومن الحجج التي تساق ضد قيام دولة فلسطين هو الانقسام الذي تشهده الضفة الغربية وقطاع غزة: فمثل هذا الانقسام لا يؤثر على وضع الدولة وصفتها، لأنه من غير المعروف في الممارسات الدولية ما إذا كان يمكن إدارة أجزاء من الدولة من قبل هيكلية حكم مختلفة نتيجة للخلافات المحلية التي تسود فيها مثلما حصل في الفيتنام عام 1975م.²⁶

8- إقليم الدولة الفلسطينية والاهمية القانونية لقرارات الأمم المتحدة

1.8- قرار مجلس الامن رقم 242:

صدر هذا القرار عن مجلس الامن في 22 نوفمبر 1967م، يشير في مقدمته الى الوضع الخطير الذي يسود الشرق الأوسط، ويركز على عدم جواز الاعتراف باكتساب الأقاليم بالحرب، وضرورة العمل من أجل سلام عادل ودائم، لتتمكن سائر دول المنطقة من العيش بسلام. أما عن الالتزامات الواردة فيه فهي:

1.1.8- انسحاب إسرائيل من الأقاليم التي احتلت في نزاع 1967م.

2.1.8- إنهاء سائر دعاوى الحرب، و حالاتها، و الاعتراف بالسيادة الإقليمية ووحدةها ، والاستقلال السياسي، والعيش في سلام داخل حدود آمنة و معترف بها، بعيدة من التهديد باستعمال القوة.

3.1.8 - ضرورة حماية الملاحة في الطرق المائية الدولية.

4.1.8 - التوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين.²⁷

2.8 - مدلول القرار رقم 242 طبقاً للنظرية القانونية للاحتلال الحربي، في تحديد الحقوق العربية في السيادة:

ينظر القانون الدولي المعاصر الى الاحتلال العسكري على انه واقعة وليس وضعاً قانونياً، كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1949م، بحيث صارت نظرية الاحتلال العسكري تقوم على مبدئين أساسيين هما:

1.2.8 - أن الاحتلال لا ينقل السيادة، بمعنى ان السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم.

2.2.8 - وترتبط على ما سبق، لا يعترف القانون الدولي لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الأقاليم المحتلة، دون أن يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية.

ولكن إسرائيل لا تحترم المبدئين السابقين لأنها تعلن صراحة أنها لن تعيد سائر الأقاليم العربية المحتلة بدعوى أنها ليست مجرد "أقاليم محتلة" حتى ينطبق عليها المبدآن السابقان، بل تصفها تارة بأنها "أقاليم غير تابعة للعدو" وأخرى بأنها "أقاليم محررة"، أي أنها تغير في المعالم الديمغرافية و البشرية لهذه الأقاليم بإنشاء المستوطنات، أو بالضم كما فعلت بالقدس في عام 1980م، وهضبة الجولان في عام 1981م، وتطبيق الإدارة المدنية على الضفة الغربية وغزة منذ أول نوفمبر 1981م، أو الادعاء بأن عرب هاتين المنطقتين ليس لهم سوى الوضع القانوني للأقليات في مفهومها لاتفاقيتي كامب ديفيد. ومن ثم فإنها لن تعطيهم إلا مجرد الحكم الإداري الذاتي، مما يعني في الواقع ضم هاتين المنطقتين. وينسجم مع تصورها هذا الشروع في تحية رؤساء بلديات الضفة الغربية في نهاية مارس 1982م. مما أدى الى ثورة الفلسطينيين في هاتين المنطقتين، لأنه يعني عملاً إنهاء سيادة الشعب الفلسطيني على سائر أجزاء فلسطين. وهذا الوضع فضلاً عن مخالفته لقرار التقسيم، فإنه بكل تأكيد باطل ومخالف للقانون الدولي.²⁸

9 - المجتمع الدولي ودولة فلسطين

أن المجتمع الدولي يعامل فلسطين كدولة بدليل أنه يطالبها بالتوصل الى تسوية مع إسرائيل. ومن خلال اتفاقيات أوسلو المبرمة سنة 1993م، فقد اعترفت فلسطين بإسرائيل كدولة، في حين أن إسرائيل قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، مع العلم أن منظمة التحرير الفلسطينية قد جعلت من نفسها سنة 1988م (من خلال الإعلان عن إقامة الدولة الفلسطينية) كسلطة حاكمة للدولة الفلسطينية، في حين أنها لم تكن في وضع يؤهلها لممارسة هذه السلطة، ومنه تكون اتفاقية أوسلو بافتراضها (م. ت. ف) قد اعترفت بفلسطين كدولة وهو ما ذهب إليه (بن يامين نتانياهو) حين معارضته في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) لاتفاقية أوسلو الموقعة سنة 1993م، حيث ذهب الى القول أنها تشكل اعترافاً من جانب إسرائيل بدولة فلسطين.²⁹

10 - العوامل التي جعلت من فلسطين دولة**1.10 - اعتراف غالبية الدول بها**

فيما يتعلق بالعوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار بخصوص إقامة الدولة، فإن فلسطين تعتبر دولة في الوقت الراهن، وذلك لأنها تحظى باعتراف غالبية الدول من جميع أنحاء العالم. فهذا الاعتراف الدولي الواسع بفلسطين يشكل دليلاً على قيامها ووجودها كدولة. فحتى الدول التي لم تعترف بعد بفلسطين كدولة، فهي مع ذلك تعاملها معاملة الدول. وكمثال على ذلك يوجد عدد من الدول الأوروبية التي لا تعترف بفلسطين، ومع ذلك فهي تعامل فلسطين معاملة دولة. فالإحجام عن الاعتراف من جانب دولة لا يعد دليلاً على عدم اعتبار الدولة غير المعترف بها أنها لا تشكل دولة في الواقع.³⁰ وكمثال على الدول التي اعترفت بفلسطين كدولة نجد مصري 1988/11/20م قد أعلنت اعترافها الرسمي والصريح بدولة فلسطين المستقلة اعتباراً من 1988/11/15م تاريخ إعلان قرارات المجلس الوطني الفلسطيني. وقد صيغ الاعتراف كما يلي: "إنه رغم وضوح البيان الذي أصدرته جمهورية مصر العربية في 15 نوفمبر بتأييدها لإعلان الدولة الفلسطينية حسب القرار الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني في نفس اليوم ورغم أن السيد الرئيس... قد صرح أكثر من مرة و بالتحديد يومي 17، 19 نوفمبر الحالي بأن التأييد المصري لقيام الدولة الفلسطينية هو أقوى من الاعتراف... فإن جمهورية مصر العربية - التي كانت في طليعة القوى التي أخذت على عاتقها بالتضامن و التنسيق مع شقيقاتها العربيات الدعوة في كافة المحافل لمناصرة الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقوقه المشروعة وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته على "أرضه"، وتؤكد اعترافها بالدولة الفلسطينية المستقلة طبقاً للنقاط التي وردت في البيان السياسي الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني، وتعتبر هذا الاعتراف سارياً اعتباراً من 15 نوفمبر 1988". ولقد كانت النمسا أول دولة أوروبية غربية اعترفت بإعلان الدولة الفلسطينية.³¹

2.10 - ممارسة النفوذ على السكان

إن السلطة الفلسطينية تمارس نفوذها على السكان ضمن إقليمها، وذلك في حدود الصلاحيات التي تنازلت عنها إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال. وبغض النظر عن متطلبات السلطة في القانون الدولي فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يمكن الاحتجاج به للحيلولة دون قيام دولة فلسطين. فالعبرة في مسألة قيام دولة فلسطين هو قبول المجتمع الدولي بالكيان المعني بصفته دولة، وهو ما أكد عليه جان كويغلي بقوله: "ففي نهاية المطاف يعتبر قبول المجتمع الدولي بالكيان المعني بصفته دولة هو النقطة الحاسمة في قيام الدولة. فمن المسلم به أن هذا التعريف لم يتبلور بعد، ولكن الممارسات الدولية لم تخرج بتعريف أقرب إلى الدقة منه."³²

3.10 - الأمم المتحدة في قراراتها تؤكد السيادة الفلسطينية

وما يتفرع عنها من حقوق أهمها حق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة حرصت منذ أوائل السبعينات على ان تشير في قراراتها الى حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتنازل والتصرف فيها. ويمكن الإشارة هنا الى القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في ختام دورتها الخاصة التي استغرقت أسبوعاً حول القضية الفلسطينية، حيث صدر هذا القرار في تاريخ 29 يوليو 1980م، فقد جاء في الفقرة الثانية منه، الدعوة الى ان تتسحب إسرائيل من كافة الأقاليم الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. والتأكيد في الفقرة الرابعة على "الحقوق الثابتة في فلسطين للشعب الفلسطيني ومنها حق تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال والسيادة الوطنية، والحق في إقامة دولة مستقلة وذات سيادة".³³

4.10 - الاعتراف المتبادل بين فلسطين وإسرائيل

تجدر الإشارة هنا الى أن هذا كان بمثابة شرط لا غنى عنه للحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية من جانب الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا، وبصورة عامة الدول الغربية. وعندما صدر إعلان الدولة الفلسطينية في 1988/11/15م لم تكتف به الدولتان المشار إليهما بالاسم، وعندما فسر ياسر عرفات هذا الإعلان بأنه اعترف بإسرائيل غداة لقائه في السويد في 1988/12/7م مع مجموعة من يهود أمريكا قبلته بريطانيا وعقدت لأول مرة لقاء مع وزير الدولة بوزارة الخارجية وممثل منظمة التحرير الفلسطينية. ولكن الولايات المتحدة الامريكية رفضت بدعوى الحاجة الى اعتراف صريح. وعندما ألقى ياسر عرفات بيان فلسطين أمام الجمعية العامة في جنيف، استمر الموقف الأمريكي، حتى مؤتمره الصحفي في 1988/12/14م حيث اعترف صراحة بإسرائيل، أعلنت الخارجية الامريكية فوراً أنها كلفت سفيرها في تونس - حيث مقر منظمة التحرير الفلسطينية - بالاتصال بالمنظمة، مع حرص الولايات المتحدة الامريكية على توضيح أنها لا تعترف بالدولة الفلسطينية. ولكن اعتراف إعلان دولة فلسطين بالقرار 1947/181 يتضمن اعترافاً صريحاً وكاملاً بوجود دولة إسرائيل الى جانب دولة فلسطين العربية، وأنه لم يكن هناك ما يدعو الى هذا الابتزاز السياسي الذي باشرته بعض الدول، خاصة أن هذه الدول لم تطالب إسرائيل بموقف مماثل، لأن إسرائيل بعد جميع التطورات تصر على عدم الاعتراف بدولة فلسطين مستقلة، وأعلنت صراحة أن هذا هو موقفها النهائي حتى ولو اعترف الفلسطينيون بإسرائيل.³⁴

5.10 - الانتساب لعضوية الأمم المتحدة

إنه من المعروف، كما يذكر (جون كويغلي)³⁵، أن الانتساب لعضوية الأمم المتحدة، يشكل في بعض الحالات نوعاً من القبول الجماعي بكيان ما باعتباره دولة. ولكن لا يمنع التذرع بغياب هذه العضوية لنفي وجود الدولة، ولا سيما في الحالات التي ينحى فيها باللائمة على العوامل السياسية بسبب ذلك. فملخص ما انتهى إليه (جون كويغلي) أن العبرة في الممارسة الدولية من أجل قيام دولة هو قبولها كذلك من قبل المجتمع الدولي. وأن العضوية في الأمم المتحدة تعد قبولاً جماعياً بالكيان المنظم بصفته دولة.

- كذلك فإن قيام دولة فلسطين مستقلة لا أثر له على تمثيل الفلسطينيين الذين لا يقيمون في إقليمها. فلسطين لها الحق المطلق في تمثيل الفلسطينيين المقيمين في الشتات، أمام المحافل الدولية، سواء أكانت سياسية أو قضائية، وذلك بغية إنجاز حقوقهم بما فيها إرجاعهم إلى إسرائيل³⁶.

وفي الأخير يخلص جون كويغلي إلى القول أن: "فلسطين بوصفها دولة هي ببساطة حقيقة لا يجوز التغاضي عنها لأي غاية كانت. فلسطين تستوفي مقومات الدولة كافة، التي تؤهلها للانتساب إلى عضوية الأمم المتحدة، والانضمام للمعاهدات متعددة الأطراف المتاحة للدول. كما أن فلسطين تستوفي جميع متطلبات إقامة الدولة التي تمكنها من منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو حال الدول التي تعتبر طرفاً في نظام روما الأساسي الخاص بهذه المحكمة³⁷."

وينبغي الإشارة هنا إلى ما انتهت إليه محكمة العدل الأوروبية بخصوص البضائع المصنعة في المستوطنات الإسرائيلية والمقامة في الضفة الغربية: فقد رفضت المحكمة استقادة هذه البضائع من الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في الاتفاق التجاري بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل. بحجة أن البضائع لا تدخل ضمن المنطقة المطبق فيها الاتفاق. وعليه فلا يمكنها الاستقادة من نظام الإعفاءات الجمركية المطبق. وقد صدر قرار المحكمة بمناسبة احتجاج الشركة الألمانية (بريتا) ضد سلطات الجمارك الألمانية والتي رفضت تطبيق نظام الإعفاءات الجمركية على البضائع الإسرائيلية المصنعة في المستوطنات³⁸.

- وبخصوص الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، فيمكن القول أنه بحلول عام 2014م بلغ عدد الدول المعترفة بفلسطين حوالي 135، لتكون السويد آخر دولة تعترف بالدولة الفلسطينية على حدود 1967م. وكان ذلك بتاريخ 30 أكتوبر 2014م. وفي ذلك شهدت سنة 2014م الاعتراف الرمزي للعديد من البرلمانات الأوروبية والتي تدعو حكومات دولها للاعتراف الرسمي بالدولة الفلسطينية ومنها: البرلمان الأيرلندي - الأسباني - البريطاني - الإيطالي - اليوناني.

- أما فيما يتعلق باعتراف السويد بالدولة الفلسطينية، فإنه يشكل أول اعتراف رسمي صادر عن دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. فقد عيّنت وزيرة الخارجية السويدية (مارغريت فالستروم) على هذا الاعتراف للصحفيين في ستوكهولم أن: " لفلسطين أرضاً وشعباً وحكومة مما يستدعي الاعتراف بها بمقتضى القانون الدولي. وأن حكومة بلادها ترى أن حق تقرير المصير للفلسطينيين هو الدافع وراء الخطوة، بغض النظر عن عدم سيطرتهم على كامل أراضيهم. وأن بلادها أقدمت على هذه الخطوة إيماناً منها بحق الفلسطينيين في الحصول على دولة مستقلة تجسد نضالهم³⁹."

11- بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي

تتردد على الصعيد الدولي حالياً في كافة وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمكتوبة وحتى في الدوائر الدبلوماسية على أعلى المستويات (قيام دولة يهودية في فلسطين). وإزاء ما يحدث في غزة من

جرائم وما حدث قبل ذلك من جرائم في حق الشعب الفلسطيني، كان لابد من عرض ذلك على القانون الدولي. فقد استعملت العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة بدعم غربي سواء من بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية القوة للاستيلاء على أرض فلسطين. علما أن هناك مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر والفقه والقضاء الدوليين وقد استقر العمل به، مفاده: "عدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها".⁴⁰ مما يجعل وجود العصابات الصهيونية في فلسطين وجودا غير شرعي وباطل بطلانا مطلقا.

- وتم التآمر بسوء نية مع العصابات الصهيونية في فلسطين وبريطانيا الدولة المنتدبة في عهد العصبة والوصاية في ميثاق الأمم المتحدة وبسوء نية على احتلال تلك العصابات لأرض فلسطين، خلافا لما يقضي به مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2/2 مما يزيده على البطلان بطلانا فيجعله مطلقا ومنعدما، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

- كما أن توصية التقسيم رقم (181) لعام 1947م ما يطلق عليه (قرار التقسيم) باطل ومخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد واحكام القانون الدولي، لأن الأمم المتحدة عامة والجمعية العامة خاصة لا تملك أن تعطي أرضا لأحد، لأنها ليست مالكة لها.⁴¹

- زعم الصهاينة أنهم في فلسطين اقلية وأن القانون الدولي يحمي حقوق الأقليات، لأن القانون الدولي يحافظ على الأقليات ويحمي حقوقها عن طريق الاتفاقيات التي تحفظ لهذه الأقليات حقوقها داخل إطار الوطن الواحد⁴² وليس بإقامة دولة وتقسيم الوطن الواحد الى دولتين.⁴³

الخاتمة

وما يمكن أن نخلص إليه مما تقدم، هو أن الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي، بالرغم مما مرت به عبر التاريخ من انتداب بريطاني، ثم احتلال إسرائيلي، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة الدولة: بدليل اعتراف غالبية الدول بها. كما أن السلطة الفلسطينية تمارس نفوذها على السكان ضمن إقليمها. والأمم المتحدة في قراراتها تؤكد السيادة الفلسطينية وما يتفرع عنها من حقوق، أهمها حق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة.

الهوامش

- 1- John Quigley, Palestine Statehood and International Law, Global Policy Essay, 2013, p.05
- 2- أكرم زعيتير: القضية الفلسطينية، دار المعارف، 1955م، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، ص 55
- 3- أكرم زعيتير: القضية الفلسطينية، ص 55
- 4- المرجع نفسه، ص 55
- 5- المرجع نفسه، ص 55
- 6- المرجع نفسه، ص 55
- 7- أكرم زعيتير، القضية الفلسطينية، ص 56
- 8- أكرم زعيتير: القضية الفلسطينية، ص 57
- 9- د. محمد طلعت الغنيمي: قضية فلسطين أمام القانون الدولي، ط2، 1967م، دار المعارف، الإسكندرية، ص 71
- 10- حسين فوزي النجار: السياسة الاستراتيجية في الشرق الأوسط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953، ص 522 – 523
- 11- سمي الاتفاق باسم سيكس بيكو نسبة الى أسماء المفاوضين الذين أبرمها، وهما مارك سيكس البريطاني وجورج بيكو الفرنسي. وقد اعتمدته روسيا فيما بعد، ولذا يسمى كذلك بالاتفاق الإنجليزي الفرنسي الروسي.
- 12- أكرم زعيتير: القضية الفلسطينية، ص 45
- 13- John Quigley, Palestine and International Law, p.5-6
- 14 - John Quigley, Palestine statehood and International Law, p.7
- 15- John Quigley, Palestine Statehood and International Law, p. 8
- 16 - John Quigley, Palestine , p.9
- 17 - John Quigley, Palestine, p.9
- 18- عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 36
- 19- د/ عبد الرحمن أبو النصر: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص 5
- 20- د/ محمود خلف: مدخل الى علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، ط1، 1987، ص 140
- 21- د/ سيد أبو الخير: القضية الفلسطينية في القانون الدولي، ط1، 2012م، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ص 194
- 22 - John Quigley, Palestine, p.9
- 23 - John Quigley, Palestine, p.10
- 24- John Quigley, Palestine, p.11
- 25- John Quigley, Palestine, p. 11
- 26 - John Quigley, Palestine, p.11
- 27- عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، ص 50

- 28- د/ عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، ص51
- 29 - John Quigley, Palestine, p.11
- 30- John Quigley, Palestine p.12
- 31- عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، ص79
- 32 - John Quigley, p.12
- 33- عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، ص63- 64
- 34- عبد العزيز محمد سرحان: المرجع نفسه، ص81
- 35- مدرس القانون في جامعة هارفارد في 2010م
- 36 - John Quigley, Palestine, p. 12
- 37- John Quigley, p.12
- 38 - [https:// paltoday.ps/ar/post/72392](https://paltoday.ps/ar/post/72392)
- 39 - w.w.w.aljazeera.net/news/arabic/2014/10/30
- بخصوص البرلمان البريطاني تبنى مجلس العموم البريطاني مذكرة بغالبية كبيرة تدعو الحكومة البريطانية الى الاعتراف بدولة فلسطين الى جانب الدولة العبرية.
- 40- د/ رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وتطبيقه على احتلال العراق والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1999م، ص57
- 41- د/ السيد أبو الخير: القضية الفلسطينية في القانون الدولي، ص 27
- 42- د/ محمد طلعت الغنيمي: دعوى الصهيونية في حكم القانون الدولي، مطبعة جامعة الإسكندرية 1970 م، ص16
- 43 د/ وائل علام أحمد: حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام 1995م، الخاتمة والتوصيات.